

**قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢١**  
**بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة**  
**للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١**

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**( المادة الأولى )**

يُفتح اعتماد إضافي باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليارا جنية) بالباب السابع «حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية» .

**( المادة الثانية )**

تُزاد الموارد العامة للدولة بالباب الخامس «الاقتراض» بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليارا جنية) .

**( المادة الثالثة )**

تُعدّل موازنة الخزانة العامة والجداول المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ المشار إليه بالآثار المترتبة على الاعتماد الإضافي المنصوص عليه بهذا القانون .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**